

تعليمات مهرجان الأردن الدولي للأفلام

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات "مهرجان الأردن الدولي للأفلام" ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
الوزارة: وزارة الثقافة.
وزير: وزير الثقافة.
الأمين العام: أمين عام الوزارة.
المديرية: مديرية الفنون والمسرح.
اللجنة العليا: ويرأسها الوزير أو من يفوضه وعضوية مدير مديرية الفنون والمسرح وعدد من أصحاب الاختصاص أو من المؤسسات المعنية برعاية الحركة الفنية ولا يزيد مجموع أعضائها عن سبعة أشخاص، وهي اللجنة المشرفة على إقامة المهرجان، وتشكل بموجب قرار يصدر عن الوزير.
مدير المهرجان: يتم تسميته من قبل معالي الوزير.

المادة (3)

أهداف المهرجان:

- الإسهام في تطوير صناعة الفيلم والدراما التلفزيونية الأردنية.
- رفع حركة صناعة الأفلام بمخرجين على قدرة عالية من الحرفية.
- الإسهام في خلق حركة سينمائية أردنية لها حضورها الحقيقي والفاعل.
- تطوير القدرات الفنية والتقنية لدى صانعي الفيلم من الشباب.
- نشر الوعي السينمائي لدى المتلقي الأردني.
- المشاركة بالمهرجانات والمحافل الدولية الخاصة بالسينما والتلفزيون بأفلام على سوية فنية عالية.
- رعاية حركة صناعة الفيلم الأردنية وتكريم روادها ومؤسسيها وخلق مناخات جديدة ملائمة للمبدعين.
- إتاحة المجال أمام المتلقي الأردني للاطلاع على التجارب الفيلمية المشاركة في المهرجان من خلال تقديم عروض أفلام محلية وعربية وأجنبية متنوعة ونشرائح المجتمع كافة.
- الإسهام في تطوير الحركة النقدية الخاصة بالأفلام وتشجيع كتابة السيناريو المحلية ومحاولة معالجة قضايا محلية معاصرة.
- تطوير خبرات صنّاع الفيلم الأردنيين في شتى مجالات صناعة الفيلم عن طريق مشاهدة عروض الأفلام العربية والأجنبية، والمشاركة في الندوات الفكرية والتقييمية والورش الإبداعية التي تُقام بإشراف خبراء عرب وأجانب، وتشمل التأليف والإخراج والتمثيل وتقنيات صناعة الفيلم.
- رفع الساحة الفنية بطاقات شبابية بمجال صناعة الفيلم.
- التعرف بالتاريخ الحضاري للمملكة والأماكن السياحية في مختلف المناطق.
- إيجاد شراكات مع مهرجانات الأفلام العربية والدولية بما يخدم أهداف المهرجان.

المادة (4)

مهام مدير المهرجان:

1. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة العليا للمهرجان، والدعوة لاجتماعاتها، وتدوين محاضرها.
2. إجراء المخاطبات الرسمية الخاصة بالمهرجان.
3. الدعوة إلى اجتماعات اللجان الفرعية.
4. ممارسة مهام الناطق الإعلامي باسم المهرجان ووضع خطة ترويجية للمهرجان بالتنسيق مع وحدة الإعلام.
5. الإشراف على عمل اللجان الفرعية.
6. متابعة مطبوعات المهرجان.
7. التنسيق للجنة العليا بأسماء أعضاء اللجان الفرعية المساندة أو أي شخص يتم تكليفه بمهام خارج نطاق اللجان.

تعليمات مهرجان الأردن الدولي للأفلام

8. التنسيب بمساعد مدير المهرجان.

المادة (5)

مهام اللجنة العليا:

1. الإشراف على إقامة المهرجان.
2. التنسيب بعنوان المهرجان إذا تطلبت الدورة ذلك.
3. التنسيب للوزير بأسماء رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، أو أي شخص يتم تكليفه بمهام خارج نطاق اللجان.
4. تحديد موضوع الندوة الفكرية والورش التي تُقام على هامش المهرجان.
5. تسمية المشاركين في الندوات الفكرية والنقدية والورش.
6. التنسيب بالسينمائيين المكرمين في المهرجان.
7. التنسيب بصيوف المهرجان من فنانيين ونقاد وإعلاميين عرب وأجانب.
8. النظر في أي موضوع يُعرض على اللجنة من قبل الوزارة بهدف تقديم اقتراحات يحق للوزير الأخذ بها أو الاعتذار عنها.
9. التنسيب بالمبلغ الذي يستحقه الفيلم.
10. أي مهام أخرى يقرها الوزير.

المادة (6)

شروط التقدم للحصول على الدعم للأفلام المحلية:

1. يُقدم طلب المشاركة باسم مخرج الفيلم أو منتج الفيلم أو من خلال هيئة ثقافية مختصة على شكل مشروع متكامل، وغير منتج سابقاً، يتضمن خمس نسخ مطبوعة من النص والرؤية (الإخراجية)، وأسماء المشاركين والموازنة المالية المقترحة بالتفصيل، وسيرة ذاتية خاصة بالمخرج بالإضافة لأسماء بديلة للمشاركين في حال اعتذارهم، والمدة الزمنية لإنتاج الفيلم، ملخص الفيلم بما لا يزيد عن صفحة، وثيقة حقوق ملكية للسيناريو من الجهات المختصة، وتنازل خطي من كاتب السيناريو.
2. أن يكون المخرج عضواً ممارساً في نقابة الفنانين بمهنة مخرج أو حاصلاً على تصريح مزاولة مهنة لغير أعضاء نقابة الفنانين.
3. تكون الأولوية للمخرج الحاصل على بكالوريوس في الإخراج السينمائي وصناعة الأفلام.
4. تُعطى الأولوية للفيلم الذي يركز على البيئة والمكان والموضوع الأردني.
5. أن لا تكون المشاريع قد قدمت للدورات الفائتة للمهرجان.
6. تقوم اللجنة الفنية بمقابلة مخرج الفيلم لمناقشة مشروعه وهي صاحبة الحق في قبول أو رفض المشروع وبالإلحاح التي تراها مناسبة، ولا يجوز الاعتراض على قرارها أو المطالبة بإبداء الأسباب.
7. لا يحق لأي فنان المشاركة في عمليتين في المهرجان، إلا بموافقة من اللجنة العليا وفي الحالات الخاصة والضرورية جداً.
8. تُعطى الأولوية بالمشاركة في الأفلام للأعضاء العاملين في نقابة الفنانين بنسبة 30% وفي حال تعذر ذلك يتم تحديد المشاركة من غير الأعضاء العاملين في النقابة وبموجب تصاريح صادرة عن النقابة.
9. بعد إقرار العمل يقدم المخرج ميزانية تفصيلية بمبلغ الدعم المقرر معززاً بعقود العاملين بالفيلم وأوجه الصرف الأخرى.
10. يلتزم المخرج بمشروعة المقدم على الورق من حيث السيناريو والحوار والرؤية الإخراجية وفريق العمل، وفي حال أي تعديل يجب أخذ موافقة إدارة المهرجان.
11. يلتزم المخرج بالتوصيات التي تضعها اللجنة الفنية بما يخص النص والرؤية الإخراجية والتي تهدف إلى تطوير المشروع.
12. يزود المخرج إدارة المهرجان بنسخة (making of) لجميع مراحل التصوير، وصور فوتوغرافية، نسخة عالية الوضوح من الفيديو الإعلاني للفلم (trailer) لا يزيد عن (30) ثانية، رول أب (بوستر كبير) للفيلم لغايات الترويج.
13. يزود المخرج إدارة المهرجان بنسخة عالية الجودة وبالصيغة الرقمية التي تحددها اللجنة الفنية مترجم للغة الانجليزية.

تعليمات مهرجان الأردن الدولي للأفلام

14. أن تكون الموسيقى التصويرية للفيلم مؤلفة وليست منسوخة، أو حاصل على موافقة خطية للموسيقى المؤلف سابقاً.
15. تعود حقوق ملكية الفيلم للوزارة ولها الحق بعرض الفيلم بالطريقة التي تراها مناسبة والمشاركة به بأي مهرجان محلي وعربي ودولي.
16. تؤول الحقوق المالية لمخرج الفيلم فقط بعد عام واحد.
17. يحق لفريق العمل الحصول على دعم من القطاع الخاص، شريطة بيان الجهة الداعمة وقيمة الدعم وأخذ موافقة إدارة المهرجان على ذلك، بحيث تنعكس قيمة الدعم على تفاصيل موازنة الفيلم.
18. يلتزم المخرج بوضع اسم الوزارة كجهة منتجة رئيسية، في كل المنشورات وإشارة الفيلم.
19. أن تكون المشاريع؛ للأفلام الروائية القصيرة والتي تتراوح مدتها (5-20) دقيقة حد أقصى.

المادة (7)

شروط المشاركات العربية والأجنبية:

1. تكون المشاركة فقط للأفلام الروائية القصيرة والتي تتراوح مدتها ما بين 5 دقائق إلى 20 دقيقة حد أقصى.
2. اعتماد الأفلام التي تم إنتاجها في آخر سنتين فقط.
3. على الأفلام المشاركة أن لا تكون قد عُرضت على شاشات التلفزة مسبقاً، وأن لا تكون قد عرضت للعامة عن طريق الانترنت.
4. على الراغبين بالمشاركة تزويد المهرجان:
 - نسخة عالية الجودة من الفيلم.
 - صور من الفيلم عالية الجودة.
 - قائمة بأسماء الممثلين والفنيين والعاملين في الفيلم.
 - صورة عالية الجودة لمخرج الفيلم.
 - نبذة بسيطة عن الفيلم.
 - نبذة عن مخرج الفيلم وبلد المنشأ.
 - جهة الإنتاج.
 - تعبئة الاستثمار الخاصة بالمهرجان
 - نسخة عالية الوضوح من الفيديو الإعلاني للفيلم (trailer)
5. إرسال المواد عبر رابط إلكتروني يتم تزويده من قبل المهرجان أو عن طريق إرسال المواد إلى عنوان المهرجان في موعد أقصاه شهرين من تاريخ الإعلان عن المهرجان.
6. يشترط أن يكون هناك ترجمة للغة الإنجليزية للأفلام غير الناطقة بها ليتم اختيار الأفلام التي تقرر للجنة الفنية مشاركتها في المهرجان.
7. على صاحب الملكية الفكرية والتنفيذية للفيلم تقديم الفيلم للمشاركة في المهرجان ولا يتحمل المهرجان أي مسؤولية ناتجة عن المشاركة.
8. تقوم اللجنة الفنية بمشاهدة الأفلام المتقدمة للمشاركة ولها حق الاعتذار عن عدم قبول أي عمل لا تراه يحقق شروط المشاركة الفنية والموضوعية .
9. المشاركة مجانية في المهرجان.
10. سيتم الإعلان عن أسماء الأفلام المشاركة في المهرجان قبل شهر من المهرجان.
11. تدخل الأفلام التي تم اختيارها في منافسة على الجوائز المخصصة للمهرجان.
12. في حال قبول الفيلم في المهرجان لا يحق للمتقدم سحب الفيلم أو تقديمه أو عرضه بما يؤثر على آلية عمل المهرجان، أو يخالف الشروط.
13. يجب تقديم نسخة العرض النهائية للفيلم وذلك بإرسالها بواسطة قرص صلب أو تحميلها على الأنترنت بواسطة رابط إلكتروني محمي، وبوحدة من الصيغ الرقمية التالية: H264- Apple 422.
14. يحق للمهرجان رفض أي نسخة من الفيلم غير جيدة، ويتعين على مقدم الطلب تقديم نسخة جديدة، وفي حال عدم تقديم النسخة المطلوبة، يحتفظ المهرجان بالحق في سحب الفيلم من برامجه دون أي التزامات.
15. يحتفظ المهرجان بالحق في الإبقاء على كافة المواد المقدمة للاستخدام الداخلي فقط، ويحتفظ بالحق في تحميل أو تخزين المواد والأفلام بهدف إنشاء أرشيف رقمي (مكتبة المهرجان).
16. سيقوم المهرجان بتسليم شهادات مشاركة للأفلام التي عُرضت بالمهرجان.

تعليمات مهرجان الأردن الدولي للأفلام

17. يحق للمهرجان عرض ما لا يزيد عن دقيقتين من الفيلم المشارك لأغراض ترويجية خاصة بالمهرجان.
18. تنسب اللجنة العليا بدعوة مخرج الفيلم الذي تم اختياره للمشاركة أو منتجه أو أحد المشاركين فيه لحضور المهرجان بما لا يزيد عن شخصين عن كل فيلم، وتتولى الوزارة تغطية نفقات إقامتهم خلال مدة المهرجان، ولا يتحمل المهرجان أي نفقات أخرى، وعلى المشاركين تغطية نفقة تذاكر السفر الخاصة بهم وغيرها.
19. تقوم اللجنة العليا باختيار مجموعة من صنّاع الفيلم العرب والعالميين المهمين كضيوف شرف للمهرجان وتتكفل بتأمين تذاكر سفرهم ونفقات إقامتهم.
20. يجوز لإدارة المهرجان عرض الأفلام المشاركة في مراكزها الثقافية المنتشرة في محافظات المملكة دون أن يترتب على ذلك أية تبعات مالية.

المادة (8)

آليات مشاركة الأعمال المحلية في المهرجان:

- تعلن الوزارة عن فتح باب المشاركة في المهرجان وفق الشروط في هذه التعليمات.
- يحق للمؤسسات الرسمية والأهلية التقدم للمشاركة بالمهرجان بأفلام من إنتاجها، مترجمة للغة الإنجليزية، على أن لا يكون تم بثها أو سيتم بثها أو توفيرها بشكل جزئي أو كلي على أي قناة تلفزيونية أو عبر الأنترنت أو أي وسيلة عرض عامة.
- تتولى اللجنة الفنية دراسة المشاريع المتقدمة والتنسيب بالقرار المناسب.
- تقوم اللجنة الفنية بالتنسيب باختيار أفضل الأفلام داخل المسابقة أو خارجها التي قامت الوزارة بدعمها أو إنتاجها، أو تلك التي لم تدعم إنتاجها الوزارة، وذلك لإعادة تقديمها في مهرجان الأردن الدولي للأفلام.

المادة (9)

اللجان:

- اللجنة الإعلامية: هي اللجنة الإعلامية الخاصة بالوزارة ويمكن ردها بكوادر إضافية من خارج موظفي الوزارة عند الضرورة، مهمتها وضع الخطط الإعلامية الكفيلة بإنجاح المهرجان.
- لجنة العلاقات العامة: تشكل من موظفي الوزارة ويمكن ردها بكوادر إضافية من خارج موظفي الوزارة عند الضرورة، وتكون مهامها على النحو التالي:
 1. متابعة أمور الدعوات والتأشيرات وحجوزات السفر لضيوف المهرجان.
 2. متابعة الترتيبات الإدارية الخاصة بحفلي الافتتاح والختام.
 3. استقبال ضيوف المهرجان في المطارات والحدود البرية وتسهيل مهمة دخولهم إلى الأردن وتأمين متطلباتهم والعمل على راحتهم، بما يعكس الوجه الحضاري للأردن، تبعاً للأصول المالية والإدارية المعمول بها.
 4. تولي الجوانب البروتوكولية في الاحتفالات والعروض الخاصة بتوزيع الدروع والشهادات على الضيوف والمكرمين.
 5. تنظيم دخول الجمهور إلى المسرح بالتعاون مع مشرفي قاعات العرض.
 6. أي مهام أخرى يكلفون بها من قبل مدير المهرجان.
- اللجنة الفنية: تتكون من أصحاب الاختصاص في مجال صناعة الافلام على أن لا يتجاوز عدد أعضائها الخمسة برئاسة مدير المهرجان، وتكون مهامها على النحو التالي:
 1. تقييم الأفلام وقراءة النصوص المقدمة للمشاركة في المهرجان وتقييمها.
 2. قراءة الرؤية الإخراجية والسيرة الذاتية وموازنة الفيلم المقدمة من قبل المخرجين وتقييمها، والتنسيب للجنة العليا بالقيمة المالية التي يستحقها الفيلم.
 3. مقابلة المخرجين المتقدمين للمشاركة بهدف اختيار المناسب.
 4. متابعة كافة مراحل العمل ومشاهدة النسخة النهائية للفيلم ولها الحق في قبوله أو رفضه قبل عرضه على الجمهور.
 5. مشاهدة الأفلام المتقدمة للمشاركة من الدول واعتماد الأفضل منها.

تعليمات مهرجان الأردن الدولي للأفلام

- لجنة التحكيم: تتكون من أصحاب الاختصاص في مجال صناعة الفيلم ويكون عدد أعضائها من خمسة أعضاء حد أدنى، وتكون مهمتها تحكيم الأعمال المشاركة في مسابقة المهرجان، وتحديد الفائزين ومنح جوائز المهرجان الآتية:
- جائزة أفضل فيلم (جائزة البترا)
- جائزة أفضل إخراج
- جائزة أفضل ممثلة
- جائزة أفضل ممثل
- جائزة أفضل سيناريو
- جائزة أفضل إضاءة وتصوير
- جائزة أفضل مونتاج
- جائزة أفضل موسيقى تصويرية
- اللجنة الثقافية: تشكل بموجب قرار يصدر عن الوزير وتتكون من أصحاب الاختصاص في مجال صناعة الفيلم، وتتولى الإعداد والإشراف على الورش والندوات التقييمية للأفلام والندوة الفكرية الرئيسية للمهرجان بالتعاون مع اللجان ذات العلاقة.

المادة (10)

أحكام عامة:

1. تصدر قرارات اللجنة العليا على شكل تنسيبات لوزير الثقافة وهو صاحب الحق في اعتمادها أو إلغاؤها.
2. لمؤسسات القطاع الخاص الإسهام بتقديم الدعم بكافة أشكاله العينية والنقدية للأفلام المشاركة بإشراف الوزارة.
3. يتم الصرف على فعاليات المهرجان من المخصصات المالية المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة، ووفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة، أو من خلال مساهمات الشركاء في هذا المهرجان.
4. يكون المهرجان دوري ويقام كل عام.
5. لا تتحمل الوزارة أي تبعات معنوية أو مالية لأي جهة أخرى مشاركة، وكل جهة مسؤولة عن تمويل افلامها المشاركة في المهرجان.
6. للوزير اتخاذ الإجراء المناسب فيما لم يرد في هذه التعليمات بتتسبب من اللجنة الاستشارية العليا.
7. للوزير أن يفوض أي من صلاحياته الإدارية والمالية في هذه التعليمات لمن يراه مناسباً، وفقاً للتشريعات المعمول بها.
8. يتم دعم الأعمال عبر التعاقد مع مخرج الفيلم أو الشخص المفوض من الجهة الثقافية المختصة ضمن اتفاقية، وتحدد الدفعات المالية ضمن هذه الاتفاقية.
9. لا تُصرف الدفعة الأخيرة المستحقة إلا بعد تقديم النسخ الاصلية النهائية من الفيلم والعقود المبرمة بين المخرج وجميع العاملين معه في الفيلم، وما يثبت تسلمهم كافة مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك.
10. يجوز تقديم جوائز مادية أو عينية للأعمال الفائزة أو الأشخاص الفائزين بناءً على تنسيب اللجنة العليا، وتحديد قيم الجوائز المالية ومسمياتها لكل مهرجان.
11. يتم في مهرجان الأردن الدولي للأفلام تكريم شخصية أردنية أو عالمية أو عربية من صنّاع الفيلم أو أكثر ممن لهم بصمات متميزة في مسيرة الحركة السينمائية الأردنية.
12. تنسب اللجنة العليا أسماء العاملين في اللجان من غير الموظفين وقيمة سقف المكافآت المالية التي يستحقونها، على أن تصرف مكافآتهم بعد انتهاء المهام المكلفين بها بناءً على تقرير إنجاز موقع من مدير المهرجان، وبحق لمدير المهرجان تخفيض قيمة المكافأة المالية المنسب بها بما يتناسب مع الجهد المبذول.
13. ينظر بمكافآت العاملين في لجان المهرجان من موظفي الوزارة من قبل لجنة المكافآت في الوزارة.
14. يُصرف مبلغ خمسة وعشرون ديناراً عن كل جلسة، مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجنة العليا على أن لا تزيد عدد الجلسات عن أربع جلسات في الشهر.
15. تتولى المديرية المختصة والدوائر التابعة للوزارة تنفيذ المهام والواجبات التي تقع ضمن اختصاصها لإنجاح أعمال المهرجان.